


Distr.: General
12 January 2023
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والستون

فيينا، 20-31 آذار/مارس 2023

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة
المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

ملخص من الرئيس ونائب الرئيس للآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية
الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية
والهدف منه

أولاً- مقدمة ومعلومات أساسية

- 1- وفقاً لخطة العمل الخمسية للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأساليب عمله (A/AC.105/1260)، المرفق الثاني، التذييل)، شملت المهام الأولية التي سيضطلع بها الفريق العامل في عام 2022 الاضطلاع بالمهام الإدارية الأولية والمهام المتعلقة بجمع المعلومات وحصرها على النحو المنصوص عليه في ولاية الفريق العامل، بوسائل منها المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه.
- 2- وفي 1 تموز/يوليه 2022، دعا رئيس الفريق العامل ونائبه البعثات الدائمة لجميع الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن ولاية الفريق العامل والهدف منه. ودعواً أيضاً المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى المساهمة في النشاط الأولي لجمع المعلومات وحصرها، حسب الاقتضاء.
- 3- ومثلما هو مبين في خطة العمل الخمسية للفريق العامل وأساليب عمله، وجّه الرئيس ونائب الرئيس إلى جمع ونشر كل ما ورد من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بهذا الطلب وإعداد ملخص لها في عام 2023، بدعم من الأمانة، وذلك لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها.

* A/AC.105/C.2/L.323.



ثانياً - الإجراءات التي يجري اتخاذها

4- بغية تمكين الوفود من استعراض المعلومات التي تلقاها الرئيس ونائب الرئيس قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يجري حالياً اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) تنشر جميع آراء الدول الأعضاء ومساهمات المراقبين الدائمين على الصفحة الشبكية المخصصة للفريق العامل⁽¹⁾ في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تلقيها؛
- (ب) تتاح جميع آراء الدول الأعضاء ومساهمات المراقبين الدائمين في شكل ورقات اجتماع لتعميمها أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية القانونية؛
- (ج) يرد أدناه ملخص مقتضب للمعلومات الواردة حتى الآن، أعده الرئيس ونائب الرئيس بمساعدة الأمانة. ويستند الملخص إلى المعلومات الواردة حتى 10 كانون الثاني/يناير 2023.

ثالثاً - ملخص الآراء والمساهمات

- 5- حتى 10 كانون الثاني/يناير 2023، تلقى الرئيس ونائب الرئيس آراء من 12 دولة عضواً ومساهمات من تسعة مراقبين دائمين. وكانت التقارير غنية بالمعلومات، ومفصلة جداً في بعض الحالات، ويود الرئيس ونائب الرئيس الإعراب عن امتنانهما لكل من قدم رداً حتى الآن من الوفود والمراقبين الدائمين.
- 6- ولذلك أعد الرئيس ونائب الرئيس هذا الملخص المقتضب لتلك التقارير. ويود الرئيس ونائب الرئيس أن يشاروا إلى أن الملخص يقتصر على تناول مسائل ذات طابع أعم فيما يتعلق بالبارامترات العامة لولاية الفريق العامل والهدف منه. ولا يراد منه أن يشمل المسائل الموضوعية الكثيرة المفصلة التي أثرت في التقارير. ولذلك فالملخص لا يشمل جميع آراء الدول الأعضاء ومساهمات المراقبين الدائمين الواردة في كل تقرير، ولا يتوخى ذلك. وبناءً على ذلك، يشجع الرئيس ونائب الرئيس جميع الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين على قراءة التقارير الكاملة المنشورة على الموقع الشبكي المخصص للفريق العامل.

ألف - آراء الدول الأعضاء في اللجنة

- 7- رأى معظم الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، إلى جانب سائر صكوك الحوكمة ذات الصلة من القانون الدولي، تشكل أساساً هاماً لدراسة الإطار القانوني القائم للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.
- 8- ورأت عدة وفود أن النظر في وثائق أخرى مختلفة من شأنه أن يسفر عن مدخلات ذات أهمية تفيد عمل الفريق العامل. ومن بين الوثائق الأخرى التي أشارت إليها تلك الوفود اتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية، والبنات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي أعدها فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، ونصوص مختلفة من التشريعات الوطنية وغير ذلك من أعمال الخبراء من منظمات المجتمع المدني.

(1) www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/lsc/space-resources/index.html

- 9- ورأت عدة وفود أن النظر في عمل وهيكل نظم الحوكمة الدولية الأخرى من شأنه أن يسفر عن مدخلات ذات أهمية تقييد عمل الفريق العامل. وكان من نظم الحوكمة الدولية التي أشارت إليها تلك الوفود نظم السلطة الدولية لقاع البحار، والاتحاد الدولي للاتصالات، ونظام معاهدة أنتاركتيكا، ولجنة أبحاث الفضاء.
- 10- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للفريق العامل أن يتفق على تعريف محدد لمصطلح "الموارد الفضائية" لأغراض عمله، بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي ترك المفهوم مفتوحاً لكي يستوعب الأنشطة الحالية في مجال الموارد الفضائية وتلك المقترحة مستقبلاً.
- 11- ورأى معظم الوفود أن حوكمة الأنشطة المتصلة بالمدار والترددات لا تدخل في نطاق عمل الفريق العامل، لأنها تقع ضمن ولايات المنظمات الدولية القائمة.
- 12- ورأى بعض الوفود أن المسائل المتعلقة بتلك المناطق من الأجرام السماوية التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبحوث والاستقصاءات الفلكية تقع ضمن نطاق عمل الفريق العامل.
- 13- ورأى بعض الوفود أن عمل الفريق العامل يشمل استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها. وتشمل الأنشطة المحددة التي أشارت إليها تلك الوفود والتي اعتُبر أنها تقع ضمن نطاق عمل الفريق العامل التتقيب والاستخراج الموقعيين، وأخذ العينات، والبحث والتحري العلميين، والأنشطة اللوجستية، والمسح ورسم الخرائط والاستشعار عن بعد للأجرام السماوية، وإعادة الموارد الفضائية إلى الأرض.
- 14- ورأى معظم الوفود أن هناك فوائد ستنتج عن مواصلة وضع إطار لأنشطة الموارد الفضائية، بما في ذلك من حيث إمكانية التنبؤ والسلامة والاستدامة واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن أي إطار مستقبلي كهذا ينبغي أن يكون متسقاً مع الإطار القانوني القائم لتلك الأنشطة.
- 15- ورأى معظم الوفود أن النظر في المسائل المتعلقة بالاستدامة وحفظ البيئة الفضائية وإصلاح المناطق التي تنفذ فيها الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية سيكون ذا صلة بنطاق عمل الفريق العامل.
- 16- ورأى بعض الوفود أن مصالح البلدان النامية ذات القدرات الناشئة في مجال الفضاء ينبغي أن تؤخذ في الحسبان تحديداً في عمل الفريق العامل.
- 17- ورأى معظم الوفود أن المبادئ الأولية الموصى بها التي سيضعها الفريق العامل ينبغي أن توضع في صيغتها النهائية بطريقة تعاونية وأن تكون ذات طابع عام وعملي لكي تتمكن الدول من تنفيذها، وأن تظل في الوقت نفسه متسقة أيضاً مع الإطار القانوني القائم للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.
- 18- ورأى معظم الوفود أن عقد مؤتمر دولي مخصص، يقترح عقده حالياً في عام 2024، تحت رعاية الأمم المتحدة، من شأنه أن يساهم في توفير المعلومات بخصوص الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، بما في ذلك فيما يتصل بالتطورات العلمية والتكنولوجية والممارسات الحالية. واقترحت تلك الوفود طائفة واسعة من المواضيع التي يمكن تناولها في هذا المؤتمر.
- 19- ورأى بعض الوفود أن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الخبراء وعقد حلقات عمل وطنية لأصحاب المصلحة، من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على جمع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بعمل الفريق العامل.
- 20- ورؤي أن بعض المبادرات التي توضع خارج الإطار المتعدد الأطراف الأوسع، وكذلك التشريعات الوطنية، قد يكون لها أثر سلبي على مصالح تلك الدول التي ليس بوسعها الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموارد الفضائية في المستقبل المنظور.

21- ورئي أنه ينبغي للفريق العامل أن ينشئ عددا من اللجان الفرعية من أجل تحديد مسائل معينة والتركيز عليها.

باء - مساهمات المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة

22- تمثل المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والتي قدمت مساهمات للجنة، مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة ووجهات النظر والمصالح. ومن الاقتراحات العديدة التي قدمت في مساهمات كل منها للنظر في إمكانية إدراجها في نطاق عمل الفريق العامل ما يلي (قائمة غير حصرية):

- (أ) أثر الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية على التراث الثقافي؛
- (ب) ضرورة تجسيد أهداف المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي اعتمدها اللجنة في عام 2019 (A/74/20، الفقرة 163 والمرفق الثاني)؛
- (ج) وضع مبادئ حوكمة مختلفة للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية على سطح القمر مقارنة بالأجرام السماوية الأخرى؛
- (د) ضرورة أن يوضح الفريق العامل بعض المفاهيم الأساسية في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
- (هـ) أهمية مبادئ تقاسم المنافع وآليات التنسيق، التي سيضعها الفريق العامل بطريقة منسقة، لتنفيذ المبادئ الأولية الموصى بها؛
- (و) التخفيف من الآثار الضارة والتداخل؛
- (ز) الاعتراف بـ"الحقوق" المتعلقة بالموارد؛
- (ح) نشر البيانات؛
- (ط) إنشاء فهرس بالموارد الفضائية، بما في ذلك الموارد الشحيحة؛
- (ي) تطوير مخططات مختلفة لإدارة الموارد اعتمادا على نوع المورد؛
- (ك) وضع تدابير الحفظ المناسبة؛
- (ل) تقييد الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية على القمر من حيث وقتها وحجمها.

رابعا - الخطوات المقبلة

23- بالإضافة إلى تقديم الملخص المبين أعلاه، يود الرئيس ونائب الرئيس أن يؤكدوا من جديد أنه على الرغم من الإشارة إلى الموعد النهائي المقترح وهو 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 في التعميم المؤرخ 1 تموز/يوليه 2022، فإن دعوتهما لا تزال مفتوحة أمام جميع وفود الدول الأعضاء والمنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة لكي تقدم في أي وقت آراءها ومساهماتها، على التوالي، فيما يتعلق بولاية الفريق العامل والهدف منه.

24- ويمكن إرسال المزيد من المعلومات مباشرة إلى الرئيس ونائب الرئيس عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان الخاص بكل منهما: andrzej.misztal1@outlook.com و s.freeland@westernsydney.edu.au وإلى الأمانة على العنوان: unoosa-spacelaw@un.org. ويرجى من الوفود والمنظمات ملاحظة عنوان البريد الإلكتروني الجديد للرئيس.

- 25- وفي الدورة الثانية والسنتين للجنة الفرعية القانونية، سيقدم الرئيس ونائب الرئيس لمحة عامة عن المواضيع والمسائل الفنية التي ستعالج، مع مراعاة الملخص المقتضب المبين أعلاه، وسيلتمسان آراء الفريق العامل بشأن طرائق الاتصال والتوثيق المناسبة من أجل تيسير عمله على أفضل وجه وفقاً للولاية المسندة إليه.
- 26- ويظل الرئيس ونائب الرئيس تحت تصرف الفريق العامل واللجنة ويقفان على أهبة الاستعداد للمساعدة بأي طريقة يقرر الفريق العامل واللجنة أنها مناسبة.
-